الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 122612
تاريخ الحكم: 15 مارس 2013

الحمد لله،

حكــم إبتدائــي
باســم الشــعب التونســي

10 جوان 2013

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعــين: الم بن أ- بو وأبناؤه ز وس وب وأ وعبد الح والنا والم القاطنون جميعا بسيدي ، ولاية المهدية، نائبتهم الأستاذة ه ع ، الكائن مكتبها بنهج المهدية،

من جهة،

والمدّعــى عليهم: 1) وزير الفلاحة، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

2) وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

3) والي المهدية، مقرّه بمكاتبه بالولاية بالمهدية،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ه ع القـ نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه بتاريخ 25 فيفري 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عــدد 122612، طعنا بالإلغاء في مضمون من قرار إسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة كائنة بسيدي الناصر بالسواسي من ولاية المهدية صادر عن والي المهدية بتاريخ 16 نوفمبر 2008 تحت عدد 20169 ناعية عليه إسناده ما هو ملك لمنوّبها "المـ " إلى والده "أ- بو ،" على وجه الخطأ وهو ما جعل ورثة هذا الأخير ينازعونه مع بقية منوّبيها ملكية الأرض المذكورة في إطار القضية العدلية المنشورة لدى المحكمة الإبتدائية بالمهدية تحت عدد 16916.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 فيفري 2013، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرر السيد و الهـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبها حضر الأستاذ ص الأ نيابة عن الأستاذة ه ع القه وتمسّك في حقها فيما لم يحضر من يمثل وزير الفلاحة وبلغه الإستدعاء. وحضر السيد مر م عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّك في حقّه، كما حضر السيد هشام كمون عن والي المهدية وأدلى بتقرير في الردّ وتمسّك بالطلبات المضمّنة به.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 مارس 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى

حيث تطعن نائبة المدعين بالإلغاء في مضمون من قرار إسناد على وجه الملكية الخاصة كائنة بسيدي من ولاية المهدية صادر عن والي المهدية بتاريخ 16 نوفمبر 2008 تحت عدد 20169.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الأرض موضوع النزاع صدر في شأنها الأمر عدد 1014 لسنة 1976 المؤرخ في 26 نوفمبر 1976 المتعلق بإسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة وقد اقتضى الفصل الأوّل منه أنّه "وقع تحويل حقّ التصرف الفردي أو العائلي القائم به أعضاء مجموعة سيدي الن (أرض سيدي الناصر) من معتمدية السواسي ولاية المهدية إلى حق الملكية الخاصة

عملا بقرارات مجلس التصرّف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 2 أفريل 1976 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية المهدية في 15 جوان 1976 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 10 أوت 1976.

وحيث من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ المضامين المسلّمة من الوالي للمنتفعين من إسناد أرض اشتراكية تندرج ضمن القرارات الكاشفة التي ليس لها تأثير على الوضعيات القانونية للأشخاص ضرورة أنّها لا تستدعي من الإدارة ممارسة سلطتها بل إنّ دورها يقتصر على إعلام المعنيين بالأمر بمحتوى ومضمون القرارات الفردية التي سبق اتخاذها في شأنهم وهي بذلك لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد م بن الحـ ء وعضوية المستشارين السيد و بن ء والآنسة نر تي

وتلي علنا بجلسة يوم 15 مارس 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد م الخ

الـــرئيـــس

م بن الحـ ء

المستشار المقـــرر

هـــ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: جـ